وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٨/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تجديد وتحديث محطة الطاقة الهيدروكهربائية بالسد العالى بأسوان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية والموقعة فى ١٩٨٦/٣/٣١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب فى ١٩٨٦/١٢/١

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع تجديد وتحديث محطة الطاقة الهيدروكهربائية بالسد العالى بأسوان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى ١٩٨٦/٣/٣١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بمبلغ ٣ مليون دولار الموقعة فى ١٩٨٦/٣/٣١ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل المرحلة الأولى من مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة بمبلغ ٣ مليون دولار الموقعة فى ١٩٨٦/٣/٣١ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل المرحلة الأولى من مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٤٠٧ (٤ اكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ الموافق ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ١٤٠

اتفاقيـة منحـة

بين

جمهـورية مصر العربيـة

و

الولايات المتحـــدة الأمريكيـة

لمشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ١٤٠

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣١

بين

جمهورية مصر العربية (المنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية « الوكالة » .

مادة ١ ـ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفهوم الطرفين المشار اليهما بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد « المنوح » بتنفيذ المشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع :

المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) يتكون من تقديم مساعدات فنية ، تدريب ، ومشتريات وسلع وغير ذلك من الموارد اللازمة لحل مشاكل التنمية ونقل التكنولوجيا بحيث تواجه احتياجات المستخدم النهائى وذلك فى مجالات :

(أ) مكافحة أمراض الطفولة الحرجة .

(ب) الانتاجية .

(جـ) التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا .

يتضمن المشروع مرحلتين . المرحلة الأولى وهى تتكون من اجراء تحاليل وتدريبات وخدمات استشارية . وسلع وغير ذلك من المساعدات اللازمة لبدء المشروع ، والمرحلة الثانية وهى عبارة عن تنفيذ المكونات المحددة الخاصة بالمشروع كل مكون سيراجع وسيتفق عليه الطرفان .

الملحق رقم (١) المرفق سيبين التعريف بالمشروع المشار اليه بعاليه وفى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ـ ٢ ـ الاضافات المالية والطبيعية المرحلية للمشروع :

(أ) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع سوف تقدم على دفعات الدفعة الأولى منها تتاح لغرض تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع طبقا للبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية وتخضع الدفعات التالية للاتفاق المتبادل على تفصيلات مكونات المرحلة الثانية من المشروع لدى توفر الأموال للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين وذلك عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاتمام المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فان لكل من الطرفين بناء على التشاور بينهما قد يحددان فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل دفعة أو مكون من المساعدة .

مادة ٣ ـ التمـــويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحـــة :

لمساعدة « الممنوح » فى تغطية تكاليف تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع ، فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعـدل) توافق على منح (الممنوح) فى ظل شروط هذه الاتفاقية مبلغـا لا يزيد عن ثلاثة مليون دولار أمريكى (٣ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) « المنحة » .

يمكن استخدام المنحـة فى تمويل التكاليف بالنقـد الأجنبى كمـا هـو محـدد فى بند ٦ ـ ١ والتكاليف بالعملة المحليـة كما هى محددة فى البنـد ٦ ـ ٢ للسلع والخـدمات لمطلوبة المشروع وذلك بشرط ألا تزيد التكاليف للمرحلة الأولى من الاتفاقية على ما يعـادل مليون ونصـف مليـون دولار أمريكى (١ر٥٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) هـذا الا اذا اتفق الطرفان كتابة على غير ذلك .

بند ٣ ـ ٢ ـ موارد « الممنوح » للمشروع :

(أ) يوافق « الممنوح » على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصـدة المـالية للمشروع بالاضافة الى المنحة وكذلك كل الموارد الأخـرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الوقت المناسب .

(ب) من المتوقع أن لا تقـل المبـالغ التى يقدمها « الممنوح » للمرحلة الأولى من المشروع عن مائتين وخمسة وسـتين ألف جنيـه مصرى (٢٦٥ر٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمـال المساعدة للمشروع :

(أ) اكتمال المساعدة للمشروع وهو ٣٠ يونيـه ١٩٨٨ للمرحلة الأولى و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ للمرحلة الثانية أو أى تاريخ آخـر يتفق عليه

الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة تم انجازها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم تقديمها كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ ، حسبما يمكن تطبيقه .

(جـ) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى موعد لايتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المطبق أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد اخطار « الممنوح » كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ متطلبات سابقة على السحب من المنحة :

بند ٤ ـ ١ ـ السحب الأول :

قبل صرف أى مبلغ فى ظل هذه الاتفاقية أو قبل اصدار الوكالة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فان

« الممنوح » سيزود الوكالة وبطريقه مقبولة من حيث الشكل والمضمون ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين سيمثلون « الممنوح » طبقا لبند ٨ ـ ٢ وكذلك نماذج توقيعات كل الأشخاص المحددين بهذا البيان

بند ٤ ـ ٢ ـ السحب الاضافي للمرحلة الثانية :

قبل سحب أى مبلغ او اصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية لتمويل المكونات المحددة للمرحلة الثانيه من المشروع فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فان « الممنوح » سوف يزود الوكالة الأمريكية للتنميةالدولية وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بالآتى :

(أ) دليل على أنه ستتكون لجنه عليا وسكرتارية فنية لكل مكون من مكونات المرحلة الثانية وتكون ذات مسئوليات محددة •

(ب) بيان بأسماء ووظائف ونماذج توقيعات السيد مدير السكرتارية الفنية لكل مكون من مكونات المشروع ودليل على سلطة هذا لشخص لتمثيل هذا المكون لخدمة أهداف المشروع •

(جـ) أية مستندات أو معلومات معقولة تتعلق بالمشروع قد تطلبها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وذلك بعد التصميم والاتفاق على كل مكون من مكونات المرحلة الثانية •

بند ٤ ـ ٣ ـ الاخطار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن المتطلبات السابقة والمحددة قد تم استيفاؤها فانها ستخطر الممنوح بذلك فورا •

بند ٤ ـ ٤ ـ التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات السابقة :

(أ) اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق

توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنميــة الدولية كتابة فانه يجــوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذه الاتفاقية عن طريــق اخطار كتابى « للممنوح » •

(ب) اذ لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ــ ٢ خلال أوقات سوف يتم تحديدها فيما بعد فى تعديلات إتفاقية منحة المشروع أو فى خطابات تنفيذ المشروع أو تاريخ قد يحدد كتابة فيما بعــد عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فان الوكالة قد تلغى الجــزء غير المسحوب من هذه المنحة الى الحد الذى لا يلغى ما يكون هنــاك ارتباط عليه مع طرف ثالث ، وقد تنهى هذه الاتفاقية باخطــار كتابى للممنوح •

مادة ٥ ــ احــكام خاصــة :

بند ٥ ــ ١ ــ تقييــم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجــزء من المشروع وفيما عــدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وفى موقع أو أكثر بعد ذلك ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع •

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف•

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل •

(د) تقييم بقدر الامكان التأثير الناتج عن التنمية الشاملة فى المشروع •

بند ٥ ــ ٢ ــ مراجعــات دورية :

كلا الطرفين بالاضافة الى ممثلين من كل مكــون من مكونات المشروع سوف يجتمعون على الأقل ســنويا لمراجعة ومناقشة العناصر الأساسية لتقــدم المشروع والموضوعات العامة والتخطيط المستقبلى •

بند ٥ ـ ٣ ـ التصـــديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الاجراءات القـانونية اللازمة لهذه الاتفاقية وتخطر الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

بند ٥ ـ ٤ ـ أحكام المرحلة الثانيـة :

يتفق الطرفان على هذه الأحكام عند الاتفاق على تفاصـيل كل مكون من مكونات المرحلة الثانية .

مادة ٦ ـ مصـــدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ ـ التكاليف بالعمـلة الأجنبيـة :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ـ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (مجموعة القواعد الجغرافية للوكالة والمعمول بها فى وقت اصدار الطلبات أو تنفيذ العقود الخاصة بهـذه السلع والخـدمات) (تكاليف بالنقد الأجنبى) . هذا فيما عدا ما قد توافق عليـه الوكالة كتابة وفيما عـدا ما هو منصوص فى « ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنح المشروعات » جـزء جـ ـ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ـ ٢ ـ تكاليف بالعمـلة المحليـة :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمـة للمشروع والتى تكون مصر هى مصـدرها وكذلك السلع والخـدمات التى يكـون أصلها فى مصر وذلك فيما عدا ما قـد يوافق عليه الطرفان كتابة (تكاليف بالعملة المحلية) .

مادة ٧ ـ السـحب :

بند ٧ ـ ١ السحب لتكاليف النقـد الاجنبى :

(أ) بعـد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح له أن يحصـل على

مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الرسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان .

١ ـ عن طريق امداد الوكا بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ وهى :

(أ) طلبات اعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم بمقتضاها باعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قامت بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) الى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مباشرة ملزما بذلك الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا اتفق على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ ـ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى

يحتاجها لمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى . والدولارات المساوية للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق سيكون نفسه مبلغ الدولارات الذى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بنـد ٧ ـ ٣ ـ أشكال أخرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بنـد ٧ ـ ٤ ـ سـعر الصرف :

بخلاف ما قد يتم تحديده تحت البند ٧ ـ ٢ فانه اذا حولت أرصـدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أوعامة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شـأنها أن تحـول الأرصـدة الى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سـائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنـوعات :

بنـد ٨ ـ ١ ـ الاتصـالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو «الممنوح» وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنـــوح :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ـ مصر

الى الوكـــالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

سـفارة الولايات المتحـدة

القاهرة ـ مصر

الى الهيئـات المنفـذة :

أكاديميـة البحث العلمى

١٠١ شـارع القصر العينى

القـاهرة ـ مصر

(هذا سوف يتحـدد فيما بعد عنـد الاتفاق المتبادل على مكونات المرحلة الثانية هيئات تنفيذية أخرى) .

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعـلاه وذلك بارسـال اشـعار .

بنـد ٨ ـ ٢ ـ الممثـلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل « الممنوح » بنائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحـدة الأمريكية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى أو رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيـا ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشـخص الذى يشغل أو يقوم بعمـل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بالقاهرة ويجوز لكل من هـؤلاء باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ـ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى (الممنـ) ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هـؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقيات على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ ـ لغة الاتفاقية :

تحرر هـذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية وفى حاله وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بنـد ٨ ـ ٤ ـ ملحق الشروط النمطيـة :

ملحق الشروط النمطية الخاصـة بمنحة مشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزءا منها .

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هـذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية :

عن جمهورية مصر العربيـة	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د. كمال احمد الجنزورى	**الاسـم : نيكولاس فاليوتس**
الوظيفة : نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولى	الوظيفة : السفير الأمريكى
الاسـم : احمد عبد السلام زكى	**الاسـم: فرانك كمبـل**
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحـدة الأمريكية	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر

الجهــة المنفــذة

واشهادا من الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية ، وقع ممثلاها عليها بأسمائهما :

عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

الاســم : د٠ فتحى محمد عــلى

الوظيفة : وزير التعليم العالى والبحث العلمى

عن أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجى

الاســم : د٠ محمد كامل محمــود

الوظيفة : رئيس الأكاديمية

اتفاقية منحة مشروع

ملحـق (١)

وصـف المشروع

أولا ـ غرض المشروع :

الغرض من هـذا المشروع مساعدة مجتمع العلم والتكنولوجيـا المصرى على حل مشاكل التنمية فى مصر والسيطرة عليها من خلال التكنولوجيا والبحث التطبيقى فى مجالات الصحة والانتاجية والعلم والتكنولوجيا .

والغرض من المشروع ككل بحث الآتى :

١ ـ زيادة مشاركة العلم والتكنولوجيا الى أقصى ما يمكن فى التنميـة الاقتصادية والاجتماعية فى مصر .

٢ ـ دعم وتنمية الأنظمة الداخلية والتعاون الداخلى فى المؤسسات .

٣ ـ تطوير وتقديم ونقل التكنولوجيا لمواجهة الاحتيـاجات الهـامة التى تحددها بدقة القطاعات المستفيدة .

ثانيا ـ الوصف :

من المتوقع أن يستغرق تنفيذ مشروع العلم والتكنولرجيا من أجل التنمية ثمانى سنوات وتقدر أن تكون تكلفته الآتى :

(أ) منحة من الوكالة لأمريكية للتنمية الدولية تبلغ ١٣١ر٦ مليون دولار تقريبـا .

(ب) مشاركة من الحكومة المصرية مقـدارها ٥٤ر٧ مليون جنيه بما فيها التكاليف على أساس عينى .

ويطالب هذا المشروع بايجاد تكامل بين الموارد المصرية وموارد الوكالة الأمريكية لحل المشاكل ذات الأولوية والأكثر تعقيدا فى مجالات الصحة ، واستخدام الأراضى ، والطاقة الانتاجية الريفية والصناعية ويركز المشروع بصفة أساسية على حل مشاكل التنمية ونقل التكنولوجيا لمواجهة احتياجات المستخدم النهائى .

وينضمن الغرض العام للمشروع ما يلى :

١ ـ بناء القدرات التى تم تطويرهامن خلال مشروعات سابقة بين الوكالة والحكومة المصرية (مثل الربط بين الجامعات ، وتطبيق العلم والتكنولوجيا ، ودراسات تخطيط التنمية) .

٢ ـ انشاء نظم لادارة البحث والتنمية وعمليات البحث والتنمية التى ستستمر بعد اكتمال المشروع .

٣ ـ تنمية الوسائل لزيادة فاعلية نقل التكنولوجيا .

والمشروع هو اطار شامل ويتكون من ثلاثة مجالات تمهيدية جديدة تسمى مكونات للمشروع وهى :

١ ـ أمراض الطفولة الحرجة : هذا المكون عبارة عن برنامج بحثى شامل وتنمية يشمل بحوث أساسية وتطبيقية لاكتشاف وتطوير وسائل التطعيم للتحكم فى ولعلاج أمراض البلهارسيا فى مصر .

٢ ـ الانتاجية : يساعد هذا المكون الحكومة المصرية على الاستخدام خلال الاستخدام الأفضل للأراضى القاحلة وتخفيض استهلاك الطاقة . وتم الفعال لمواردها البشرية والرأسمالية والطبيعية عن طريق زيادة الانتاجية من تحديد عدد (٢) من الأنشطة المبدئية :

(أ) استخدام الأراضى : ويهدف الى تطوير نظم نموذجية ليتم استخدامها لاختيار أفضل القرارات ذات التكلفة الأقل فيما يتعلق باستخدام الأراضى القاحلة وشبه القاحلة لأغراض الاسكان أو الصناعة أو الزراعة •

(ب) ادارة الطاقة والتدريب : ويهدف الى تشجيع والاسراع فى الأخذ بتكنولوجيات طاقة عالية الكفاءة وتطبيقات عملية من جانب مستهلكى الطاقة ، ولاحداث تطوير أكثر فى القدرات الفنية والادارية المتبعة فى انتاج الطاقة واستخدامها وتكنولوجيات الطاقة المتقدمة •

٣ ـ التعاون العلمى والتكنولوجى : يعمل هذا المكون على تطوير البحث فى المشاكل الهامة الاقتصادية والاجتماعية التى تواجه مصر سواء على المستوى القومى أو المحافظات ، وذلك عن طريق البحوث التى تشمل مجالات استخدام المياه ، تحسين الانتاجية الريفية ، ومواد البناء والهندسة الوراثية فى الزراعة واستخدام الالكترونيات الدقيقة (الميكرو الكترونات) •

ثالثا : تنفيذ المشروع :

يقوم بتنفيذ مكونات المشروع هيئات حكومية مصرية مختلفة ومراكز البحوث والجامعات المتخصصة فى المجالات البحثية للمشروع المبين أعلاه وهذه تم تحديدها مؤقتا فى وصف كل مكون ، وتكون المرحلة الأولى من المشروع هى تصميم للأنشطة التابعة لكل مكون وتمويل تكاليف بعض هذه الأنشطة الأساسية مثل شراء السلع والخدمات الفنية والبحوث والدعم المعقول للتدريب وسيبدأ تنفيذ كل مكون بعد الموافقة على تصميمه وتمويله وذلك عن طريق التعديل فى اتفاقية المنحة •

ويتكون النظام الادارى من لجنة اشراف على سياسة المشروع لضمان تحقيق أنشطة المشروع لأهداف مكوناته وتتبع اللجنة سكرتارية فنية تشارك فى مسئولية الأنشطة الفرعية المتعلقة بالتصميم والتنفيذ والاشراف واتخاذ قرارات التشغيل اليومية ويساعد هذه اللجنة استشاريون اذا اقتضى الأمر •

وسيكون لكل مكون فى هذا المشروع جهة تنفيذية مسئولة عن الادارة والتنسيق لكل الأنشطة التابعة لهذا المكون • وحيث أن التحديد النهائى سيتبلور لكل مكون فان الجهات المنفذة التى تم تحديدها مبدئيا ما هى :

١ ـ مكافحة أمراض الطفولة الحرجة ـ وزارة الصحة •

٢ ـ الانتاجية :

(أ) تخطيط استخدام الأراضى ـ وزارة الاسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة •

(ب) الطاقة ـ وزارات الصناعة والكهرباء والبترول •

٣ ـ العلم والتكنولوجيا : وهذا المكون الخاص بالتعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا وغالبيته بحوث فستقوم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بالتنسيق بين الجامعات ومراكز البحوث التابعة للاكاديمية باعتبارها جهات محتمل مشاركتها فى التنفيذ وخلال التصميم النهائى لكل مكون وعند تنفيذ أنشطته وتعريف احتياجاته سيتم تحديد دور وزارات أخرى وجامعات وأجهزة حكم محلى وهيئات استشارية خاصة وشركات ومجموعات مهنية •

رابعا ـ خطة التمويل :

يتضمن تمويل المشروع الآتى :

(أ) تخصيص الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمبلغ ٣ مليون دولار أمريكى للمرحلة الأولى من المشروع •

(ب) تخصيصات اضافية من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقدر بـ ١٢٨ر٦ مليون دولار اضافى للمرحلة الثانية من المشروع .

ويساعد المشروع فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية والمحلية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

ويلخص الجدول رقم (١) تكاليف المرحلة الأولى من المشروع ، وهى تتضمن : تحليلات تفصيلية بغرض تصميم مكونات المشروع الثلاثة (٢ر١ مليون دولار تقريبا) وبدء الأنشطة (٨ر١ مليون دولار تقريبا) كالخدمات الاستشارية والتدريب والمعدات وغيرها من الخدمات الفنية والمعقولة اللازمة لبدء المشروع ويشمل شراء المعدات والمواد والتوريدات وقطع الغيار والأجهزة ومكملاتها وأجهزة الحاسبات الالكترونية بأنواعها ووسائل النقل (باستثناء سيارات الركوب).

وسيتم خلال المرحلة الأولى اعداد خطط مالية تفصيلية لتكاليف المرحلة الثانية بالعملة الأجنبية والمحلية متضمنة مبررات لتقدير التكلفة .

ولاعطاء مرونة فى اتاحة التمويل لتنفيذ المشروع ستتخذ الخطوات التالية :

(أ) قد يتم تعديل المبالغ بين البنود فى مكون المشروع الواحد فى حدود لا تتعدى ١٥٪ من كل بند .

(ب) تحول الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التخطيط والتعاون الدولى المبالغ من مكون الى آخر ، ويكون المعيار الأساسى للتحويل وهو التقدم أو التأخير فى التنفيذ بما يتيح الاسراع فى عملية التنفيذ .

جدول

ميزانية توضيحية لتمويل

مكونات النشاط	فريق التصميم			مرحلة ماقبل بدء الأنشطة		
	مساهمة الوكالة مقومة بالدولار		مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصرى	مساهمة الوكالة مقومة بالدولار		مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصرى
	بالعملة الاجنبية	بالعملة المحلية		بالعملة الأجنبية	بالعملة المحلية	
١ ـ أمراض الطفولة الحرجة	٤٥٠,٠	٥٠,٠	٢٠,٠	٦٩٠,٠	١١٠,٠	٧٠,٠
٢ ـ الإنتاجية :						
(أ) استخدام الأراضى	٦٠,٠	١٠,٠	٥,٠	١٧٥,٠	٨٥,٠	١٥,٠
(ب) إدارة الطاقة	٢٣٠,٠	٢٠,٠	١,٥	٣٥,٠	١٥,٠	٣,٤
(ج) التدريب فى مجال الطاقة	١٥٠,٠	٢٠,٠	١,١	—	—	—
٣ ـ التعاون العلمى والتكنولوجى	١٠٠,٠	٢٠,٠	١٠,٠	٣٢٠,٠	٣٣,٠	١٣٠,٠
الإجمالى	٩٩٠,٠	١٢٠,٠	٣٧,٦	١٢٢٠,٠	٥٤٠,٠	٢١٨,٤

وهذا يتضمن التدريب والخدمات الاستشارية وشراء السلع والحوافز ودعم البحوث

رقم (١)
المرحلة الأولى من المشروع

الطوارئ				الإجمالى			
مساهمة الوكالة مقومة بالدولار		مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصرى	مساهمة الوكالة مقومة بالدولار				مساهمة الحكومة المصرية بالالف جنيه
بالعملة الأجنبية	بالعملة المحلية		بالعملة الأجنبية	بالعمله المحلية	الإجمالى		
٤٠,٠	٢٠,٠	٣,٠	١١٨٠,٠	١٨٠,٠	١٣٦٠,٠		٩٣,٠
١٥,٠	٥,٠	١,٠	٢٥٠,٠	١٠٠,٠	٣٥٠,٠		٢١٠
—	—	—	٢٦٥,٠	٣٥,٠	٣٠٠,٠		٤,٩
١٠,٠	—	—	١٦٠,٠	٢٠,٠	١٨٠,٠		١,١
٢٥,٠	١٥,٠	٥,٠	٤٤٥,٠	٣٦٥,٠	٨١٠,٠		١٤٥,٠
٩٠,٠	٤٠,٠	٩,٠	٢٣٠٠,٠	٧٠٠,٠	٣٠٠٠,٠		٢٦٥,٠

وغيرها من الخدمات الفنية والمعقولة .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ ـ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ ـ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهـلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة•

بند ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع بتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام •

بند ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم المنوح •

(ب) اذا حدث أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد سيمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ، و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى هذه المنحة •

بند ب ـ ٥ ـ التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى:

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بـ ة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع •

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للفحص على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بنـد ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكـد الممنـوح :

(أ) ان الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى اتفاق الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية •

بند ب ـ ٧ ـ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح •

بند ب ـ ٨ ـ الاعلام ورفع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع •

مادة ١ ـ احكام الشراء :

بند ج ـ ١ ـ قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن ، يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة•

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـ ٧ (أ) •

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة الملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحـدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصـة بهذا الطلب فى خطاب تنفيـذ البرنامج •

بنـد جـ ـ ٢ ـ تاريخ الصـلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقـا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بنـد جـ ـ ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها •

٢ ـ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سـلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهميـة كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسـوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هـذا البند (أ) (٢) •

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة •

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها •

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة •

بند ج ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافس الى أقصى حد ممكن •

بند ج ـ ٥ ـ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمين فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح باعداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع •

بنـد جـ ـ ٦ ـ الشـــحن :

(أ) لا يسمح بتمويل الســلع التى تنقل الى أرض الممنوح من المنحــة اذا نقلت ســواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق ســفينة أخطرت الوكالة كتــابة الممنوح بأنهــا غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أوطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة.

(ب) لا يســمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل الســلع أو الأشخاص بالبحــر أو الجو وخدمات التســليم المرتبطة بهــا اذا ما تمت فى الأحوال التاليــة :

١ ــ على ســفينة تحمل علم دولة لم ينص عليهــا فى الفقــرة من الاتفــاق المعونة « مصادر الشراء » . تكاليف النقــد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة النقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة.

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصــة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المــائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى

لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولهـا الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد فى نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لحسابها ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند ج ـ ٧ ـ التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت لها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل واذا اتخذ الممنوح أو حكومة الممنوح عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أوتعليمات أوأسلوب تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة.

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فانالممنوح سوف يؤمن أويتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع. مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أواصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أويستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة، كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ ـ الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها

مع طرف ثالث قبيل انهاء هــذه الاتفاقية ، بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهــاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى (الممنوح) .

بنــد د ــ ٢ ــ اعادة السـداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صــالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة قيمة هــذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) اذا أدى فشــل « الممنوح » فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفــاقية والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحــة كما هو محــدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخــدمات بدولارات أمريكية فى خــلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البنــدين (أ أو ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمــدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) و (ب) أو (٢) أى اعــادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فان اعادة الدفع المتعلقــة

بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنح •

(هـ) أى فائدة أو عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » •

بنـد د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية الى اسقاط هذا الحق أو التعويض •

بنـد د ـ ٤ ـ التكليف :

للممنوح بناء على طلب الوكالة منحها تفويضا فى التصرف لدى تحقيق اخلال بالتزامات تعاقدية أو قصور فى الأداء من جانب طرف فى عقد ممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية •